

قواعد الاحكام

[597] القاتل، وقيل (1): يفديه بالأرش وإن زاد على القيمة. أما لو قتل العبد عبدا خطأ، فإن الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته، وبين دفعه الى مولى المقتول. فإن فضل منه شيء فهو له، وليس عليه ما يعوز. والمدبر كالقن يقتل - إن قتل عمدا - بالعبد، أو يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق، أو يفديه مولاه بقيمة الجناية أو بالأقل من قيمتها، بقيمته على الأقوى. فإن كانت قيمته أكثر لم يكن لمولى المقتول قتله إلا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول، ويقوم مدبرا. وإن دفعه وكانت قيمته أقل أو مساوية بطل التدبير، وقيل (2): لا يبطل، بل يعتق بموت مولاه الذي دبره. وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول أو قيمة رقبته؟ خلاف. وإن فكه مولاه فالتدبير باق إجماعا. والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن أيضا. وإن كان مطلقا قد أدى بعض كتابته تحرر بقدر ما أدى، فلا يقتل بالعبد القن ولا بمن اعتق منه أقل، ويقتل بالحر وبمن اعتق منه مثله أو أزيد. فإذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبيعة، فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه، أو يباع في نصيب الرق وتبطل الكتابة. ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقبة من الجناية، وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية، وقيل (3): إذا أدى نصف ما عليه فهو كالحر. ولو قتل عبد عبيدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختار مولى الأول _____ (1) المبسوط: كتاب الجراح ج 7 ص 7. (2) المقنعة: باب 16 اشتراك الأحرار والعبيد... ص 751 - 752. (3) الاستبصار: ب 162 دية المكاتب ج 2 ح 4 ص 277 ذيل حديث. _____